مجلة الشهاب • المجلد: 09، العدد: 03 (2023م) • ص ص 351 - 376
(ISSN: 2477-9954, EISSN: 2602-5485)
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/391

أثر القواعد الفقهية في تأصيل فتاوى وبيانات اللجنة الوزارية للفتوى حول نازلة فيروس كورونا

The impact of jurisprudential rules in rooting the fatwas and statements of the Ministerial Committee for Fatwa on the Corona virus

ط د/ سليمان ليازيدي *
مخبر الدراسات الإسلامية واللغوية
جامعة عمار ثليجي بالأغواط (الجزائر)،
s.lyazidi@lgh-univ.dz

أ د/ محمد بن السايح
مخبر الدراسات الإسلامية واللغوية
جامعة عمار ثليجي بالأغواط (الجزائر)،
bensayah18@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2023/04/06 تاريخ الاستلام: 2023/07/29 تاريخ النشر: 2023/11/15

❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖

ملخص: تهدف هذه الدراسة إلى بيان أثر القواعد الفقهية في تأصيل الفتاوى التابعة لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجزائرية المتعلقة بفيروس نازلة كورونا، من خلال تأصيل القواعد الفقهية الضابطة للمسائل والفروع المختلفة لفيروس نازلة كورونا الذي اجتاح العالم، والقواعد التي تناولها البحث بالدراسة، لها صلة مباشرة بالمسائل المترتبة على نازلة فيروس كورونا، وأهم النتائج التي تم التوصل إليها ما يلي:

- أهمية دراسة الفتاوى الجماعية المعاصرة، لما يترتب عليها من تدريب عملي في كيفية ردّ الفروع إلى أصولها، ومدى توظيف لجنة الفتوى للقواعد الفقهية في هذه الفتاوى.

- أهم القواعد الفقهية التي اعتمدت عليها لجنة الفتوى التابعة لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجزائرية، في إصدار الفتاوى، قاعدة لا ضرر ولا ضرار، وقاعدة المشقة تجلب التيسير.

الكلمات المفتاحية: الفتوى؛ تأصيل؛ اللجنة الوزارية؛ فيروس كورنا.

Abstract: This study aims to demonstrate the impact of the jurisprudential rules in rooting the fatwas of the Algerian Ministry of Religious Affairs and Endowments related to the Corona virus, through the rooting of the jurisprudential rules that control the issues and the various branches of the Corona virus that swept the world, and the rules that the research dealt with in the study are directly related to the issues arising from Corona virus, and the most important results that were reached are as follows:

-The importance of studying contemporary collective fatwas, due to the practical training that results from them in how to return the branches to their origins, and the extent to which the Fatwa Committee employs the jurisprudential rules in these fatwas.

-The most important jurisprudential rules on which the Fatwa Committee of the Algerian Ministry of Religious Affairs and Endowments relied in issuing fatwas, the rule of neither harm nor harm, and the rule of hardship brings facilitation .

Keywords: Fatwa; Jurisprudential rules; rooting; ministerial committee; corona virus.

* المؤلف المراسل.

1. مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإنه بعدما حلت بالعالم نازلة فيروس كورونا، ظهرت حركة فقهية اجتهادية في العالم الإسلامي قلَّ نظيرها عند الأمم الأخرى، وهو دليل على خلود وصلاحية الشريعة الإسلامية لكل العصور.

وقد يسَّر الله عز وجل لهذه النازلة فئاماً من العلماء المجتهدين، بذلوا ولا زالوا يبذلون قصارى جهودهم ونفائس قرائحهم وأفكارهم؛ تبياناً للأحكام الشرعية المتعلقة بهذه النازلة المستجدة.

وتعد القواعد الفقهية من الأصول الشرعية التي تساعد العلماء والفقهاء والباحثين على الاجتهاد في معرفة أحكام النوازل والمستجدات المعاصرة.

وقد كان للجنة الفتوى التابعة لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجزائرية، جهد مشكور في بيان الأحكام الشرعية لهذه النازلة، وجاءت هذه الدراسة لتكشف أثر القواعد الفقهية في تأصيل فتاوى اللجنة الوزارية، من خلال إيراد القاعدة الفقهية مع إيضاح معناها إجمالاً، ثم بيان علاقة القاعدة بالنازلة، مع ذكر أثر هذه القاعدة في تأصيل فتاوى اللجنة لنازلة كورونا، وبعدها إلحاق فروع هذه النازلة بالقاعدة الفقهية التي انطوت تحتها، سواءً كان ذلك في العبادات أو المعاملات أو الطب أو العلاقات العامة، مع كل القواعد التي اعتمدت عليها لجنة الفتوى في تأصيل فتاويها.

1. 1. أهمية الموضوع وسبب اختياره: تتضح أهمية هذا البحث فيما يلي:

- كونه متعلقاً بنازلة من النوازل المعاصرة، وهي نازلة فيروس كورونا، وما نتج عنها من المستجدات الفقهية التي تحتاج إلى بيان الأحكام الشرعية المتعلقة بها، والأصول الاجتهادية التي اعتمدت عليها لجنة الفتوى الوزارية.

- بيان أثر القواعد الفقهية في تأصيل الفتاوى التي استندت عليها لجنة الفتوى الوزارية بخصوص نازلة فيروس كورونا.

1. 2. إشكالية البحث: تبرز إشكالية هذا البحث في التساؤل الآتي:

ما مدى اعتماد لجنة الفتوى التابعة لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجزائرية على القواعد الفقهية في تأصيل فتاوى نازلة فيروس كورونا المستجد؟ وإذا كان الجواب بنعم، فهل الاسترشاد بالقواعد الفقهية على المسائل التي لا نص فيها، كان له أثر في تأصيل الفتاوى المتعلقة بنازلة فيروس كورونا؟

1. 3. أهداف البحث: يهدف هذ البحث إلى تحقيق الآتي:

- دراسة الفتاوى والبيانات التابعة لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجزائرية المتعلقة بنازلة فيروس

كورونا، من خلال بيان أثر القواعد الفقهية في تأصيل هذه الفتاوى.

- بيان أثر القواعد الفقهية على أحكام نازلة فيروس كورونا، في فتاوى اللجنة الوزارية، سواء كانت هذه الأحكام في العبادات أو المعاملات أو الطب أو العلاقات العامة.

1. 4. الدراسات السابقة: من خلال البحث والاطلاع لم أجد في حدود ما أعلم من تعرض لموضوع أثر القواعد الفقهية في تأصيل فتاوى نازلة كورونا في المجامع الفقهية والهيئات الشرعية المعتمدة، سوى بعض البحوث التي تعرضت للقواعد الفقهية الضابطة لهذه النازلة، وقد تميزت دراستي بكونها تعرضت لأثر القواعد الفقهية في تأصيل نازلة كورونا في فتاوى لجنة الفتوى الجزائرية، ومن الدراسات السابقة التي تناولت هذا الموضوع بالبحث ما يلي:

- مقال بعنوان: أحكام نازلة فيروس كورونا المستجد (كوفيد 19) في ضوء القواعد الفقهية[1]، وهو بحث جيد في بابه درس عشرين قاعدة فقهية من القواعد الكبرى وفروعها، وإضافتي تكمن في دراسة القواعد الفقهية التي كانت سبباً في تأصيل فتاوى لجنة الفتوى الوزارية الجزائرية.

- مقال بعنوان: تطبيقات قاعدة الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف على النوازل الفقهية لفيروس كورونا المستجد في العبادات والسياسة الشرعية [2]، وهو بحث جيد حيث تناول تطبيقات قاعدة واحدة فقط وهي قاعدة الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف على النوازل الفقهية لفيروس كورونا المستجد في العبادات والسياسة الشرعية، وإضافتي تكمن في دراسة القواعد الفقهية المؤصلة لنازلة كورونا في فتاوى لجنة الفتوى الوزارية الجزائرية.

1. 5. منهج البحث: المنهج المعتمد في هذا البحث هو المنهج الاستقرائي التحليلي، من خلال استقراء المادة العلمية من بيانات وفتاوى وقواعد فقهية، وجمعها من مظانها المعتبرة، ومن ثم دراستها وتحليلها، بالربط بين هذه الفتاوى المتعلقة بنازلة فيروس كورونا، والقواعد الفقهية التي طبقت عليها.

1. 6. خطة البحث: اشتمل هذا البحث على مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة؛ أما المبحث الأول فهو عبارة عن تمهيد اشتمل على التعريف بمصطلحات البحث الآتية: القواعد الفقهية، الفتوى وأثر القواعد الفقهية في تأصيلها، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجزائرية ولجنة الفتوى، فيروس كورونا، وأما المبحث الثاني فقد اشتمل على أثر قاعدتي الأمور بمقاصدها، واليقين لا يزول بالشك في تأصيل فتاوى وبيانات اللجنة الوزارية لنازلة فيروس كورونا، وأما المبحث الثالث فقد اشتمل على أثر قواعد الضرر في تأصيل

---

[1] عفاف محمد أحمد بارحمة، أحكام نازلة فيروس كورونا المستجد (كوفيد 19) في ضوء القواعد الفقهية، ضمن أبحاث مجلة الفرائد في البحوث الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر الشريف، المجلد الأربعون إصدار يونيو 2021م.

[2] سعد الشبرمي، تطبيقات قاعدة الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف على النوازل الفقهية لفيروس كورونا المستجد في العبادات والسياسة الشرعية ضمن أبحاث مجلة الجمعية الفقهية السعودية التابعة لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في عددها الخاص بالبحوث الفقهية عن جائحة كورونا (كوفيد 19) إصدار 2021م.

فتاوى وبيانات اللجنة الوزارية لنازلة كورونا، وأما المبحث الرابع فقد اشتمل على أثر قواعد المشقة في تأصيل **فتاوى** وبيانات اللجنة الوزارية لنازلة كورونا.

2. **التمهيد: التعريف بمصطلحات البحث:**

1.2 تعريف القواعد الفقهية:

التعريف بالقواعد الفقهية من خلال بيان مفرداتها والخوض في تفاصيل ذلك كله أمرٌ قد حسمه العلماء والمتخصصون وأفرده بالكتابة الباحثون، لذا سأكتفي بذكر ما يتضح به المقصود، مع الإحالة على المصادر المتخصصة في ذلك[1].

عرَّف كثير من أهل العلم القواعد الفقهية بتعريفات مختلفة، بناء على اختلافهم في مفهومها، هل هي قضية كلية أم أغلبية؟

القول الأول: ويرى هؤلاء أن القاعدة الفقهية كلية[2]، ومن تعاريفهم في ذلك:

تعريف المقّري حيث يقول: "ونعني بالقاعدة، كلّ كليّ هو أخص من الأصول وسائر المعاني العقلية العامة، وأعمّ من العقود وجملة الضوابط الفقهية الخاصة"[3]، ورغم ما في هذا التعريف من مزايا إلاَّ أنه اعترض عليه بعضهم باعتراضات منها أن التعريف يشوبه الغموض والإبهام، إذ لا يوجد مقياس يحدد لنا ما هو المتوسط بين الأصول والضوابط حتى ندرك حقيقة هذه القواعد[4].

القول الثاني: القاعدة الفقهية أغلبية، وهذا ما يشير إليه تعريف الحموي، حيث عرف القاعدة بأنها "حكم أكثري لا كليّ ينطبق على أكثر جزئياته، لتعرف أحكامها منه"[5].

يقول الشاطبي: "الأمر الكلي إذا ثبت كلياً، فتخلف بعض الجزئيات عن مقتضى الكلي لا يخرجه عن كونه كلياً، وأيضاً فإن الغالب الأكثري معتبر في الشريعة اعتبار العام القطعي؛ لأن المتخلفات الجزئية لا ينتظم منها كلي يعارض هذا الكلي الثابت"[6]، والذي جرَّ إلى هذا الخلاف هو أن من قال: إنها كلية، نظر إلى أصل القاعدة، ومن قال: إنها أغلبية: نظر إلى وجود مستثنيات في كل قاعدة[7].

ولعل حدَّها بأنها كلية أنسب؛ لأن وجود الاستثناءات لا ينقض كلية تلك القواعد، ولا يقدح في

---

(1) ينظر على سبيل المثال لا الحصر: الندوي، علي أحمد، القواعد الفقهية، ص: (29-45) و الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب، القواعد الفقهية، ص: (54-55)، والبورنو، محمد صدقي، موسوعة القواعد الفقهية، (1/19-24)، والروكي، محمد، نظرية التقعيد الفقهي، ص: (47-48)، ومؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، (1/225-234).

(2) المقّري، محمد بن محمد، القواعد، (1/212)، والبورنو، موسوعة القواعد الفقهية، (1/ 20).

(3) المقّري، القواعد، (1/ 212).

(4) الباحسين، القواعد الفقهية، ص: (41-42).

(5) الحموي، أحمد بن محمد، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، (1/ 51).

(6) الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات، (2/83-84).

(7) عبد المجيد جمعة الجزائري، القواعد الفقهية المستخرجة من إعلام الموقعين، ص: 162، والبورنو، موسوعة القواعد الفقهية، (1/22).

عمومها، يقول ابن القيم: "إذ شأن الشرائع الكلية أن تراعي الأمور العامة المنضبطة، ولا ينقضها تخلف الحكمة في أفراد الصور"[1].

ثم إن القواعد في سائر العلوم لا تخلو من الشواذ والمستثنيات، إنّما الاختلاف اختلاف نسبة التفاوت فيما بينها، ثم إن تلك المستثنيات لا تغض من شأنها[2]، فاستثناء جزئية من قاعدة ما، لا يقدح في كلية هذه القاعدة، ولا يخرج تلك الجزئية عن الاندراج في قاعدة أخرى[3].

على أن بعض الفقهاء جعل الأمر أعم من ذلك، فرأى: "أن المختار كون القواعد أعم من أن تكون كلية أو أكثرية"[4].

وإذا كان المعتمد هو كلية القاعدة، فإنه يمكن تعريف القواعد الفقهية بما عرَّفَه بها بعض المعاصرين بقوله: قواعد كلية فقهية منطبقة على فروع من أبواب[5].

2.2 تعريف الفتوى و أثر القواعد الفقهية في تأصيلها:

أولاً: تعريف الفتوى لغة واصطلاحاً:

أ- لغة: الفتوى بالواو بفتح الفاء وبالياء فتُضَمُّ، وهي اسم من أفتى العالم إذا تبيَّن الحكم، يقال: فُتْيَا وفَتْوَى، وهي في اللغة الإبانة مطلقاً، يقال أفتيته في الأمر؛ أي أبنته له، وأفتيته في مسألة إذا أجبته عنها، فهو في الأصل موضوع للإبانة، والفتيا تبيين المشكل من الأحكام[6].

والفتوى مشتقة من اسم الفتى، وهو الشاب الحدث الذي شبَّ وقوى، فكأنما يقوى ما أشكل بيانه فيشبُّ ويصير فتياً قوياً[7].

والفقيه يفتي؛ أي يبيّن المبهم، ويقال الفتيا فيه كذا، وأهل المدينة يقولون الفتوى[8]، وقد جمع أبو الحسين أحمد بن فارس بين الأصلين لكلمة الفتوى وهما الإبانة والفتوة، فقال: فتى الفاء والتاء والحرف المعتل أصلان أحدهما يدل على طراوة وجدة، والآخر على تبيين حكم[9].

---

(1) ابن القيم، محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، (2/ 63).

(2) الندوي، القواعد الفقهية، (ص 44).

(3) البورنو، موسوعة القواعد الفقهية، (24/1).

(4) الحصاري، محمد الكوز، منافع الحقائق شرح كنز الدقائق، ص: 305.

(5) السَّواط، محمد بن عبد الله، القواعد والضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية في فقه الأسرة، (92/2).

(6) ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، (147/15-148)، والفراهيدي، الخليل بن أحمد، العين، تحقيق: د. مهدي المخزومي ود. إبراهيم السامرائي، (137/8)، والرازي، مختار الصحاح، باب الفاء، (234/1)، والفيومي، المصباح المنير، (462/2)، والفيروز آبادي، القاموس المحيط، (1320/1)، والمطرزي، ناصر بن عبد السيد، المغرب في ترتيب المعرب، ص: 351.

(7) ابن منظور، لسان العرب، (147/15-148)

(8) الخليل بن أحمد الفراهيدي، العين، (137/8).

(9) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، (473/4).

ب- اصطلاحاً: عُرِّفت الفتوى بعدة تعريفات تبعاً لاختلاف الأصوليين في إضافة القيود للفتوى الصحيحة، وشروط المفتي، إلاَّ أن هذه التعريفات تدور حول معنى واحد، وهو بيان حكم الله في أمر من الأمور، وتنزيل حكمه على الواقع، ومن أبرز هذه التعريفات ما يلي:

1- الإخبار بحكم شرعي لا على وجه الإلزام[1].

2- الإخبار بالحكم الشرعي، لا على وجه الإلزام سواء كانت بِكَتْبٍ أو إخبار[2].

3- إخبار عن الله تعالى في إلزام أو إباحة[3].

ج- تعريفات بعض المعاصرين للفتوى:

1- إخبار عن حكم الله في إلزام أو إباحة، جواباً لسؤال أو بياناً للحكم ابتداءً[4].

2- الإخبار بحكم الله أو حكم الإسلام عن دليل شرعي لمن سأل عنه، في الوقائع وغيرها، لا على وجه الإلزام[5].

3- بيان الحكم الشرعي في قضية من القضايا، جواباً عن سؤال سائلٍ، معين كان أو مبهم، فرد أو جماعة[6].

ثانياً: أثر القواعد الفقهية في تأصيل الفتوى: يظهر ذلك من خلال الآتي:

أ- القواعد الفقهية قضايا كلية فقهية منطبقة على جزيئات كثيرة في أبواب متعددة، وعليه فمجالها جميع أبواب وأحكام الشريعة من عبادات ومعاملات وسياسة شرعية وعقوبات زاجرةٍ وأخلاق وآداب، إذ هي جامعة لكثير من الأحكام السابقة في كلمات موجزة، بحيث يُرجِعُ المفتي والفقيه كل فرعٍ ومسألةٍ تحت قاعدة مناسبة لأحكام كثيرة متناثرة.

ب- يستفيد المفتي من القواعد الفقهية استفادةً كبرى؛ لأنه يستطيع إرجاع كل مسألة ونازلة يُسأل عنها إلى قاعدة فقهية، تنطوي تحتها الفروع المسؤول عنها وما شاكلها، بل ربما أعوزه استحضار دليل جزئي نصيٍّ على المسألة التي سُئِلَ عنها فيفزع إلى القاعدة الفقهية ليَسُدَّ الفراغ الذي عنده في حكم هذه المسألة.

وهذا الأمر الأخير قد ألمح إليه الإمام الخشني في قوله: "أن يكون رضيَّ البال في ساعات المضايقة،

---

[1] الشاطبي، إبراهيم بن موسى، فتاوى الشاطبي، ت: محمد أبو الأجفان، ص: 68.

[2] الخرشي، محمد بن عبد الله، شرح مختصر خليل، (109/3).

[3] القرافي، أحمد بن إدريس، الذخيرة، تحقيق: محمد بوخبزة، (121/10).

[4] الحكمي، علي بن عباس، أصول الفتوى وتطبيق الأحكام الشرعية في بلاد غير المسلمين، ص: 5.

[5] الأشقر، أسامة عمر سليمان، منهج الإفتاء عند الإمام ابن قيم الجوزية، دراسة موازية، ص: 62.

[6] القرضاوي، يوسف، الفتوى بين الانضباط والتسيب، ص: 9.

حاضر الجواب عند يديه بالمساءلة، لا يعتاص[1] عليه الجواب في مقامات الامتحان"[2].

ج- أن مجال العمل بالقواعد الفقهية أوسع، من جهة أنه يمكن الاستغناء بها عند ضيق الوقت عن مدارسة الفقه ومسائله، إذا علمنا أنَّ القاعدة الفقهية هي في نفسها حكم فقهي لكنها تجمع الكثير من المسائل في شتى أبواب الفقه، فإذا اعتنى المفتي والفقيه بهذا العلم أغناه عن الإحاطة بالفروع التي لا تنتهي، وإليه الإشارة في قول القرافي: "ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكليات، واتحد عنده ما تناقض عند غيره وتناسب"[3]، وإليه أشار ابن السبكي بقوله: "وإن تعارض الأمران وقَصُرَ وقتُ طالب العلم عن الجمع بينهما -لضيق أو غيره من آفات الزمان- فالرأي لذي الذهن الصحيح الاقتصار على حفظ القواعد وفهم المآخذ"[4].

د- يستنبط من نص القرافي السابق (ومن ضبط الْفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيَّات)، أنَّ ضبط فروع الفقه على مقتضى القواعد الكلية يؤدي إلى وحدة فكرية، تعصم المفتي والفقيه من الوقوع في التناقض والاضطراب، وتضفي على فكره التجانس والانسجام.

3.2 التعريف بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجزائرية ولجنة الفتوى:

أولاً: وزارة الشؤون الدينية والأوقاف: تعد وزارة الشؤون الدينية والأوقاف[5]، إحدى أقدم الوزارات المحدثة بعد الاستقلال مباشرة، ولا غرابة في ذلك فهي أداة الدولة ووسيلتها في خدمة الحياة الروحية للمواطن، المجسدة في دساتيرها وقوانينها ومواثيقها التاريخية من أهمها بيان أول نوفمبر.

ولقد اكتسبت وزارة الشؤون الدينية والأوقاف أهميتها وجدوى وجودها من هذا الجانب، غير أن الملاحظ هو تغيير تسمية الدائرة الوزارية مرات عديدة.

إن وجود هذه الدائرة الوزارية ضمن مختلف التشكيلات الحكومية منذ الاستقلال قد جعلها تتميز بخصوصيات، وتنفرد بمهام كبرى أبرزها المجال الوقفي، والثقافة الإسلامية والإرشاد الديني، إلى جانب نشاطات أخرى لا تقل أهمية، وهي: التعليم القرآني والتكوين والمحافظة على التراث.

ثانياً: لجنة الفتوى: وهي هيئة إفتائية تابعة لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجزائرية، تضم كوكبة من العلماء والدكاترة الجزائريين المشهود لهم بالعلم والدراية، وعندما حلَّت نازلة فيروس كورونا بالبلد عينت الوزارة لجنة خاصة بالفتوى لهذه النازلة، وهذه أسماء لبعض علماء هذه اللجنة حسب موقع

---

[1] اعتاص من العَوَصِ، والعوص ضد الإمكان واليُسرِ، واعتاص عليه الأمر أي صعب والتوى، ينظر: ابن منظور، لسان العرب، (59/7)، والفيومي، المصباح المنير، ص: 356.

[2] الخشني، محمد بن حارث، أصول الفتيا في الفقه على مذهب الإمام مالك، تحقيق: محمد أبو الأجفان وآخرون، ص: 45.

[3] القرافي، أحمد بن إدريس، الفروق، (أنوار البروق في أنوار الفروق)، (1/62-63).

[4] ابن السبكي، عبد الوهاب بن تقي الدين، الأشباه والنظائر، (1/11).

[5] موقع وزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجزائرية على الشبكة: www.marw.dz.

الوزارة الإلكتروني[1]:

1-الأستاذ الدكتور سعيد بويزري.

2-الشيخ جعفر أولفقي المعروف بأبي عبد السلام، وقد توفي رحمه الله شهر أكتوبر سنة 2022م.

3- الأستاذ الدكتور عبد الرحمن السنوسي.

4- الأستاذ الدكتور محند أو إدير مشنان.

5- الدكتور محمد العربي الشايشي.

4.2 التعريف بكورونا:

ورد في معجم "كوفيد 19" بأن لفظة كوفيد 19 هو الاسم الذي أطلقته منظمة الصحة العالمية في 11 فيفري 2020م على المرض الذي يسببه فيروس[2] كورونا.

وقد تكون بعض الحالات المصابة به شديدة تؤدي إلى الوفاة أحياناً، وقد تم إضافة الرقم 19 إشارة إلى عام 2019م الذي اكتشف فيه أول حالة للفيروس[3].

1.4.2 تعريف كورونا لغة: لفظة كورونا هي كلمة غير عربية وليست معروفة في اللسان العربي، وهي تعريب لكلمة corona باللاتينية، والتي تعني الهالة أو التاج.

يقول زهير السباعي: "وقد دُعِيَ الفيروس بهذا الاسم (كورونا) والتي تعني التاج؛ لأنه يبدو تحت الميكروسكوب الإلكتروني محاطاً بهالة شبيهة بالتاج"[4].

2.4.2 تعريف كورونا اصطلاحاً: جاء في تعريف منظمة الصحة العالمية[5] ما يلي: هي سلالة واسعة من الفيروسات التي قد تسبب المرض للحيوان والإنسان، ومن المعروف أن عدداً من فيروسات كورونا تُسبِّب لدى البشر أمراضاً تنفسية تتراوح حدَّتها من نزلات البرد الشائعة إلى الأمراض الأشد، وخاصة مثل:

---

(1) المرجع السابق.

(2) الفيروس لغة: هو كلمة محدثة لم تستعمل في كلام عربي يعتد به، وهي تعريف لكلمة virus باللاتينية، ومعناه بتلك اللغة السمّ وجمعه فيروسات، ينظر: ف. عبد الرحيم، معجم الدخيل في اللغة العربية الحديثة ولهجاتها، دار القلم، دمشق، ط1 سنة 1432هـ-2011م،ص: 160، واصطلاحاً: هي من خلق الله تعالى وهي تلك الكائنات الدقيقة التي لا ترى بالعين المجردة ولا حتى بالميكروسكوب العادي، وإنما بالميكروسكوب الالكتروني، وتوجد هذه الفيروسات حيثما توجد الحياة على سطح هذا الكوكب، وتقدر أنواعها بالملايين المختلفة، ولا يعرف منها سوى بضعة آلاف، ويتمتع بعضها بشهرة واسعة نظراً لخطورتها؛ مثل فيروس الإيبولا وزيكا وكورونا وغيرها. ينظر: الشامي، عبد الرحمن، المعونة في مختصر الأحكام المتعلقة بفيروس كورونا، إشراف رابطة علماء ودعاة سورية، ص: 25-26

(3) الحجمري، عبد الفتاح وآخرون، معجم مصطلحات كوفيد 19، ص: 24

(4) السباعي، زهير أحمد، فيروس كورونا الجديد، أستاذ طب الأسرة والمجتمع، ص: 11.

(5) منظمة الصحة العالمية هي سلطة التوجيه والتنسيق في منظمة الأمم المتحدة فيما يتعلق بالصحة على المستوى الدولي، أنشأت سنة 1984م، ولديها الآن ما يزيد على سبعة آلاف (7000) شخص يعملون في مائة وخمسين (150) مكتباً قُطرياً، وستة مكاتب إقليمية ومقرها الرئيسي في جينيف عاصمة سويسرا.

متلازمة الشرق الأوسط التنفسية (ميرس) والمتلازمة الحادة الوخيمة (سارس)، ويسبب فيروس كورونا المكتشف مؤخراً مرض كوفيد 19[1]، ورغم تغيير تسمية n cov في 11 فيفري 2020م من قبل منظمة الصحة العالمية إلى COVID 19 بقيت الترجمة العربية ثابتة تأبى التجدد وتلتصق بكورونا فيروساً ومرضاً، وما خفف وطأة هذا الجمود هو اعتماد تعريب المصطلح العلمي إلى كوفيد 19[2].

3. أثر قاعدتي الأمور بمقاصدها واليقين لا يزول بالشك في تأصيل فتاوى وبيانات لجنة الفتوى الجزائرية لنازلة كورونا

تبين فيما سبق أن للقواعد الفقهية أثراً كبيراً في ضبط المسائل والنوازل المعاصرة، والقضايا المستجدة، والتي منها نازلة فيروس كورونا، وفي هذا المبحث سأتناول مدى استفادة لجنة الفتوى الوزارية لهذه النازلة من القواعد الفقهية، من حيث التأصيل والتقعيد، وقد اشتمل هذا المبحث على مطلبين.

1.3 أثر قاعدة الأمور بمقاصدها في تأصيل الفتوى:

أولاً: المعنى الإجمالي للقاعدة: مفاد هذه القاعدة أن الأعمال الصادرة عن الإنسان مرتبطة بنيته وقصده، سواء كانت هذه الأعمال أقوالاً أو أفعالاً، ولهذا فإن "أعمال الشخص وتصرفاته من قولية أو فعلية تختلف نتائجها وأحكامها الشرعية التي تترتب عليها باختلاف مقصود الشخص من تلك الأعمال والتصرفات"[3].

ثانياً: علاقة هذه القاعدة بالنازلة: ما إن حلت نازلة فيروس كورونا واستفحل خطرها في كل بلدان العالم، حتى أثرت على أغلب الميادين والمجالات، وكان السلك الطبي في طليعة الصفوف المواجهة لهذا الوباء، علماً أن كلاً من الطبيب والمريض يفعلان أفعالاً ومقاصدهما مختلفة، بحسب نية كل منهما؛ لأن الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى.

ثالثاً: أثر هذه القاعدة في تأصيل فتاوى اللجنة: مما لا شك فيه أن فيروس كورونا ينتقل بالعدوى بين الأفراد، علماً أن انتقاله يكون -بعد قضاء الله وقدره-، وانتشار العدوى يكون في حال الاختلاط بالمصابين به، بعلم أو دون علم.

فإن كان انتقال العدوى دون علم، كما يحصل من إصابة الأطباء والممرضين المخالطين للمرضى، أو انتقال المرض بين أهل المريض وذويه دون تعمد منه أو منهم، ففي هذه الحالة - التي لا يتعمد فيها المريض إيذاء الغير - فإنه لا يعاقب على نقله العدوى لغيره.

أما إذا عُلِمَ عن الشخص أو جماعة معينة استهتارهم أو عدم مبالاتهم بخطر الفيروس وانتقلت العدوى للآخرين بطريقة أو بأخرى؛ فإنهم يُعتبرون من المفسدين في الأرض، ويحق للحاكم أو الإمام

---

[1] www.who.int/or/emergences/diseases/novel-coronavirus

[2] خليف، عبد القادر، مقاربة معرفية لمعجم مصطلحات كوفيد 19، بين ضوابط المصطلح ومقتضيات المفهوم، مقال علمي محكم في مجلة الكلم، ص، 324-340.

[3] الزرقا، مصطفى أحمد، المدخل الفقهي، (980/2).

معاقبتهم على ذلك، كما أنهم يستحقون العقوبة المنصوص عليها في آية الحرابة، قال تعالى: إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ [1].

وقد ذكر غير واحد من المفسرين عند تفسيرهم لهذه الآية أن الإفساد في الأرض يطلق على أنواع من الشرّ[2]، ونقل عن ابن القيم إجماع العلماء على أن التعزير مشروع في كل معصية ليس فيها حد[3].

وهو ما نصت عليه فتاوى اللجنة الوزارية من تجنب اختلاط المصاب بفيروس كورونا فيما يلي[4]:

يلزم شرعاً الأخذ بالإجراءات الاحترازية المتخذة، والمتعلقة بارتياد الأماكن العامة، ولا يجوز الاستهانة بهذه التدابير، كما ينبغي تجنب التنقلات والأسفار غير الضرورية، ويتعين على من شك في إصابته بهذا المرض أو ظهرت عليه أعراضه أن يتجنب الاختلاط بالآخرين، ويتصل فوراً بالمصالح الصحية، ويحرم على من ظهرت عليه أعراض هذا المرض ارتياد الأماكن العامة، وخاصة المساجد.

وقد تضمنت هذه الفتاوى والبيانات أحكاماً شرعية مؤصلة، اعتماداً على هذه القاعدة -الأمور بمقاصدها -؛ لأن الأعمال الصادرة عن الإنسان مرتبطة بنيته وقصده، سواء كانت هذه الأعمال أقوالاً أو أفعالاً، ولهذا فإن أعمال الشخص وتصرفاته من قولية أو فعلية تختلف نتائجها وأحكامها الشرعية التي تترتب عليها باختلاف مقصود الشخص من تلك الأعمال والتصرفات.

2.3 أثر قاعدة اليقين لا يزول بالشك في تأصيل الفتوى

تعد قاعدة "اليقين لا يزول بالشك "من القواعد الكبرى في الفقه الإسلامي وهي من أكثر القواعد تطبيقاً في الميدان الفقهي يقول الإمام السيوطي: "اعلم أن هذه القاعدة تدخل في جميع أبواب الفقه، والمسائل المخرجة عليها تبلغ ثلاثة أرباع الفقه وأكثر"[5]، وعليها مدار كثير من الأحكام الفقهية وهي تعالج الشك الذي يطرأ على الإنسان فتجعله كالمعدوم.

أولاً: المعنى الإجمالي للقاعدة: مفاد القاعدة أن الأمر المتيقن أو المظنون ثبوته لا يرتفع إلا بدليل قاطع، ولا يحكم بزواله لمجرد الشك، كذلك الأمر المتيقن عدم ثبوته لا يحكم بثبوته بمجرد الشك؛ لأن الشك

---

[1] المائدة، الآية 33.

[2] الطبري، محمد ابن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن (تفسير الطبري)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (359/8)، وابن كثير، إسماعيل بن عمر، تفسير ابن كثير، (148/5).

[3] ابن القيم، محمد بن أبي بكر، الطرق الحكمية، تحقيق: د. محمد جميل غازي، ص: 154.

[4] البيان رقم: 1، الصادر بتاريخ: 1441/7/20هـ-2020/3/15م، والبيان رقم: 13، الصادر بتاريخ: 1441/9/11هـ-2020/5/3م، والبيان رقم: 3، الصادر بتاريخ: 1441/7/27هـ-2020/3/22م، موقع وزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجزائرية، تاريخ استرجاع المعلومة: 1441/9/11هـ -2020/5/4م.

[5] السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر، ص: 51.

أضعف من اليقين، فلا يعارضه ثبوتاً وعدماً[1]، فتلخص من ذلك "أن الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك، ولا يضر الشك الطارئ عليها"[2].

ثانياً: علاقة هذه القاعدة بالنازلة: الطبيب والمريض قد يعتريهما حالات يشكَّان فيهما، فعلى كلٍ منهما الرجوع إلى الأصل الثابت قبل الشك؛ لأنه يقين، والبقاء على هذا اليقين حتى يثبت ما ينقله إلى حال غيره[3]، وما دام أن الأطباء أكدوا استمرار المرض، فلا يُنتقل من هذا اليقين إلى غيره إلا بيقين آخر، فيبقى المريض تحت المراقبة الطبية والعزل الصحي حتى يُستيقن الشفاء، وهذا كله تحكيماً لقاعدة اليقين لا يزول بالشك.

ثالثاً: أثر هذه القاعدة في تأصيل فتاوى اللجنة: يدخل في هذا كل شخص شك في إصابته بهذا الوباء، أو ظهرت عليه أعراضه، فلا يحكم بشفائه بلا بيقين؛ لأن إصابته بهذا الوباء ثابتة، وما ثبت بيقين لا يرتفع إلا بيقين، فإذا أصيب شخص بهذا المرض المعدي فمُنِع من عمله، فلا يجوز للطبيب الحكم بشفائه بلا تيقن، بل لا بد له من اليقين من تعافيه من هذا الوباء؛ لأن مرضه ثابت بيقين فلا يحكم ببرئه منه إلا بيقين، وهي قاعدة تلحق بقاعدة اليقين لا يزول بالشك[4]، وقد ورد في فتاوى لجنة الفتوى الوزارية ما يلي: أن كل من شك في إصابته بهذا المرض أو ظهرت عليه أعراضه أو ما يشبهها، فإنه يحرم عليه الاختلاط بالآخرين وارتياد الأماكن العامة، وفي هذه الحالة ينبغي عليه أن يعرض نفسه فوراً على المصالح الصحية[5].

وقد تضمنت هذه الفتوى أن من شك في إصابته بهذا الفيروس أو ظهرت عليه أعراضه، فإنه لا يحكم بشفائه وبرئه، وبالتالي فإنه يحرم عليه الاختلاط بالآخرين وارتياد الأماكن العامة، بل لا بد من اليقين من تعافيه من هذا الوباء، حتى يسمح له بارتياد الأماكن العامة ومخالطة الآخرين.

4. أثر قواعد الضرر في تأصيل فتاوى وبيانات لجنة الفتوى الجزائرية لنازلة كورونا:

1.4 أثر قاعدة لا ضرر ولا ضرار في تأصيل الفتوى:

أولاً: المعنى الإجمالي للقاعدة: يقصد بهذه القاعدة عدم جواز أن يُلحق الشخص ضرراً بنفسه أو بأحد من الناس بغير حق، سواء كان ضرراً ماديّاً أو معنويّاً، وسواء كان الضرر ابتداء أو على وجه المقابلة، "...ومن ثمّ كان إنزال العقوبات المشروعة بالمجرمين لا ينافي هذه القاعدة وإن ترتّب عليها ضرر بهم، لأن فيها

---

(1) الأتاسي، محمد خالد، شرح مجلة الأحكام، (18/1).

(2) النووي، يحيى بن شرف الدين، شرح صحيح مسلم، ص: (49/4)، والإثيوبي، محمد بن علي موسى، ذخيرة العقبى في شرح المجتبى، (482/3).

(3) المطرودي، علي بن عبد العزيز، تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية، ضمن أبحاث ندوة تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1428هـ-1429هـ، ص: 17

(4) المرجع نفسه، ص: 21.

(5) البيان رقم: 1، الصادر بتاريخ: 1441/7/20هـ-2020/3/15م، والبيان رقم: 22، الصادر بتاريخ: 1441/12/14هـ-2020/8/4م.

عدلاً ودفعاً لضرر أعم وأعظم"[1].

ثانياً: علاقة هذه القاعدة بالنازلة: مما لا شك فيه أن فيروس كورونا قد أحدث أضراراً بالغة بالأفراد والمجتمعات، فكان لا بد من تقييد استعمال الحق في الحركة والتنقل، وكذلك الخروج من البيوت لتلبية المتطلبات الضرورية، حتى لا تتسبب المخالطة غير المنضبطة في الإصابة بفيروس كورونا، لذا اقتضت حكمة الشارع رفع الضرر عن المكلفين ما أمكن، فإن لم يمكن رفعه إلا بضرر أعظم منه أبقاه على حاله، وإن أمكن رفعه بالتزام ضرر دونه رفعه به"[2]، فهذه قاعدة كبرى أغلق بها رسول الله صلى الله عليه وسلم منافذ الضرر والفساد أمام المسلمين، فلم يبق في تشريع الإسلام إذاً إلاَّ كل ما فيه صلاحهم في دنياهم وآخرتهم[3].

ثالثاً: أثر هذه القاعدة في تأصيل فتاوى اللجنة: يعتبر فيروس كورونا من الجوائح التي ألحقت الضرر بالناس في جميع مناحي الحياة، ولقد جاءت الشريعة بمنع الضرر والمضارة، وقاعدة لا ضرر ولا ضرار تشمل أنواع الضرر كله، والضرر الحاصل في وباء كورونا يرجع إلى أحد أمرين؛ إما تفويت مصلحة أو حصول مضرة بوجه من الوجوه، فالضرر غير المستحق لا يحق إيصاله وعمله مع الناس، بل يجب على الإنسان أن يمنع ضرره وأذاه عنهم من جميع الوجوه[4].

وقد ورد في فتاوى لجنة الفتوى الوزارية ما يلي: يحرم على من ظهرت عليه أعراض هذا المرض ارتياد الأماكن العامة، وخاصة المساجد منعاً للإضرار بالغير، كما يتعين على الأطفال والنساء وكبار السن والمرضى الامتناع عن الحضور إلى المساجد للجمعة والجماعات[5]، كما يُتجنب استعمال أواني الشرب المشتركة في المسجد، ويمنع إحضار الأطعمة كصدقة إلى المساجد[6]، ويجب اجتناب كل التجمعات، مثل الأعراس والجنائز والمآتم، والزيارات العائلية، وعيادة المرضى[7]، ويُصلى على المتوفى المصاب بكورونا من غير غسل ولا تيمم، عند تعذر الإجراءات الوقائية اللازمة لمنع انتقال العدوى إلى المباشرين للغسل أو التيمم[8]، أما من قررت عليه جهات الاختصاص إجراءات العزل الكلي أو الجزئي فإن الواجب عليه الالتزام بذلك، وهذا ما أكدته لجنة الفتوى في البيان التاسع[9]، يجب الالتزام بالحجر الصحي الكلي أو الجزئي، وتحرم مخالفتها، كما يجب ترك المصافحة والاكتفاء بالسلام ورده في وقت تفشي الوباء، كما قررت الفتوى في البيان الرابع عشر، أنه لا يجوز أن نجعل من المغافرة وصلة الأرحام والتَّزاور سبباً في

---

(1) مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، (990/2).

(2) ابن القيم، إعلام الموقعين، ص: (92/2).

(3) البوطي، محمد رمضان، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، (ص 79).

(4) السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخيار، ص: 60.

(5) البيان رقم: 2، الصادر بتاريخ: 1441/7/20هـ-2020/3/15م.

(6) المرجع نفسه.

(7) البيان رقم: 3، الصادر بتاريخ: 27 رجب 1441هـ-2020/3/22م.

(8) البيان رقم: 5، الصادر بتاريخ: 1441/8/5هـ-2020/3/30م.

(9) البيان رقم: 9، الصادر بتاريخ: 1441/8/14هـ-2020/4/8م.

حدوث العدوى وانتشار فيروس كورونا، مع الاكتفاء في التهاني والمغافرة وصلة الأرحام بوسائل الاتصال الحديثة[1].

وقد تضمنت هذه الفتاوى والبيانات عدم جواز مخالطة مريض كورونا، سواء كانت المخالطة مباشرة أو غير مباشرة؛ لأن ذلك من أسباب انتقال العدوى، لذا كان لزاماً على المصاب بوباء كورونا أن لا يخفي مرضه عمن حوله، وأن يبتعد عنهم ولا يخالطهم حتى لا يكون سبباً في إصابتهم بهذا الوباء، عملاً بحديث المصطفى عليه السلام: "لاَ يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ"[2]، فلا يجوز للمسلم أن يعدي أخاه بأي طريقة كانت، أو يتهاون في ذلك، أو أن يكون سبباً مباشراً أو غير مباشر في جلب العدوى للمجتمع، وهذا كله يندرج تحت قاعدة لا ضرر ولا ضرار.

2.4 أثر قاعدة الضرر يزال في تأصيل الفتوى:

أولاً: المعنى الإجمالي للقاعدة: الضرر إذا كان واقعاً يجب إزالته ورفعه بمحو آثاره المترتبة عليه، من إيذاء للبدن أو إتلاف للمال أو إضاعة له، وهذه القاعدة تعبر عن وجوب رفع الضرر وترميم آثاره بعد وقوعه.

ثانياً: علاقة هذه القاعدة بالنازلة: الأضرار التي سببتها نازلة فيروس كورونا هي أضرار محققة ظاهرة للعيان، كما أن الضرر فيها كبير وفاحش، ويظهر ذلك من خلال الخسائر الكبيرة في شتى بقاع المعمورة، وقد دعت الشريعة إلى إزالة الأمراض أو تخفيفها عن المصابين، وهذه النازلة ضررها محقق، وإزالة ما تعلق بها من أضرار أمر واجب.

ثالثاً: أثر هذه القاعدة في تأصيل فتاوى اللجنة: مشروعية بعث روح التفاؤل والطمأنينة في الله تعالى بين عموم المسلمين؛ لما له من أثر طيب أوقات الأزمات والفتن، ولأن العمل على إشاعة معاني حسن الظن والطمأنينة من محاسن العادات، وقد جاءت فتاوى وبيانات لجنة الفتوى في هذا الخصوص رافعة ومزيلة للأضرار النفسية الكبيرة عن المصابين وغير المصابين بهذا الوباء، في البيان السادس والثامن عشر[3]، حيث ورد التنبيه على هذا الأمر جلياً فيما يلي: يحرم نشر الإشاعات ونشرها وتداولها، كما يجب أن تأخذ المعلومات من مصادرها المؤكدة، ولا يجوز أخذها من المصادر المشبوهة، ولا يجوز نقل المعلومة إلا بعد التأكد من صحة صدورها من جهة مختصة موثوقة.

وقد تضمنت هذه الفتوى عدم جواز نشر الأخبار الكاذبة والإشاعات المضللة لما في ذلك من حصول الضرر على المصابين وغير المصابين، وقد ثبت لدى الأطباء أن نشر مثل هذه الأخبار والإشاعات يلحق أضراراً بالغة بالمصابين، من حيث إثارة القلق والاضطراب والإرجاف والخوف بين المرضى، والتلاعب

---

[1] البيان رقم: 15، الصادر بتاريخ: 1441/9/23هـ-2020/5/16م.

[2] متفق عليه، أخرجه البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، كتاب الطب، باب في العدوى والطيرة، حديث برقم: 5439، (2177/5)، وأخرجه مسلم، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب السلام، باب لا عوى ولا طيرة، حديث رقم: 2221، (1743/4).

[3] البيان رقم: 6، الصادر بتاريخ: 1441/8/7هـ-2020/4/1م، والبيان رقم: 18، الصادر بتاريخ: 1441/11/8هـ-2020/6/29م.

بالصحة النفسية للمواطنين، وكل هذا يكون سبباً مباشراً في تأخر علاجهم أو حصول الوفاة للكثير منهم، فنشر هذه الأخبار والإشاعات ضررها محقق بيّنٌ، وإزالة ما تعلق بها من أضرار أمر واجب.

3.4 أثر قاعدة الضرر يدفع بقدر الإمكان في تأصيل الفتوى:

أولاً: المعنى الإجمالي للقاعدة: تعني القاعدة أن الضرر يدفع قبل وقوعه بكل الوسائل والإمكانيات، لأن من الوقاية دفع الضرر قدر الإمكان قبل وقوعه، والوقاية خير من العلاج[1].

كما أنه يجب إزالة الضرر وإبعاده بقدر الاستطاعة، وذلك بمنعه قبل وقوعه ابتداءً، أو برفعه بعد حصوله، وإذا أمكن دفعه أو رفعه بالكلية فهذا المتعين وإلا فتخفيفه بقدر الإمكان.

ثانياً: علاقة هذه القاعدة بالنازلة: هذه القاعدة لها ارتباط وثيق بهذه النازلة؛ لأن ضرر فيروس كورونا عام تحقق وقوعه، وهناك وسائل طبية حديثة للحد من انتشاره واستفحاله، فكان من الواجب العمل بكل الإجراءات الاحترازية والوقائية لدفعه قدر الإمكان، انطلاقاً من قاعدة الضرر يُدفع بقدر الإمكان، وهذا من شأنه أن يقلل ويحد من انتشار هذا الفيروس بين الأفراد والجماعات.

ثالثاً: أثر هذه القاعدة في تأصيل فتاوى اللجنة: أمرت الشريعة بدفع الضرر بقدر الإمكان، خاصة فيما تعلق بصحة الأبدان، وضرر فيروس كورنا وجب دفعه قبل وقوعه، ودفعه بقدر الإمكان، ومن صور هذه القاعدة في بيانات وفتاوى اللجنة ما يلي: إذا تعذر أداء الصلاة على الصفة الكاملة، جاز أداؤها على أي كيفية، فمثلاً من تعذر عليه السجود اكتفى بالإشارة والانحناء في الوضعية المتاحة له، ومن عجز عن إزالة النجاسة، جاز له أن يصلي بها[2]، ففي جميع ما تقدم حصول الضرر واقع لمن أراد تأدية الصلاة على الصفة الكاملة، وكذلك من أراد إزالة النجاسة حتى يصلي؛ لذا جاز له أن يصلي بها؛ لأن الضرر يدفع بقدر الإمكان، وورد كذلك في فتاوى وبيانات لجنة الفتوى بهذا الخصوص بأنه يجب الالتزام بالحجر الصحي الكلي أو الجزئي، وتحرم مخالفتها[3]، كما يتعين على أصحاب الوظائف والمهن والنشاطات والصناعات والتجارات، وغير ذلك مما تتوقف عليه ضرورات المواطنين وحاجاتهم، أن يلتزموا بنشاطاتهم وأعمالهم، مع أخذ كل التدابير الوقائية لحماية أنفسهم وغيرهم[4].

تضمنت هذه الفتاوى والبيانات وجوب دفع الضرر الحاصل بسبب فيروس كورونا وإبعاده بقدر الاستطاعة، وذلك بمنعه قبل وقوعه ابتداءً، إذا التزم الناس بالحجر الصحي الكلي أو الجزئي والأخذ بكل التدابير الوقائية والاحترازية لحماية أنفسهم وأهاليهم، وإذا أمكن دفعه أو رفعه بالكلية فهذا المتعين، وإلا فتخفيفه بقدر الإمكان كما هو حاصل لمرضى كورونا؛ فمثلاً من أراد تأدية الصلاة على الصفة الكاملة

---

[1] أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص: 207، والزحيلي. محمد مصطفى، القواعد الفقهية وتطبيقاتها على المذاهب الأربعة، (28/1).

[2] البيان رقم: 6، الصادر بتاريخ: 1441/8/7هـ-2020/4/1م، والسعيدان، وليد بن راشد، القواعد الشرعية في المسائل الطبية، ص: 19.

[3] البيان رقم: 10، الصادر بتاريخ 1441/8/19هـ-2020/4/13م.

[4] البيان رقم: 11، الصادر بتاريخ 1441/8/26هـ-2020/4/20م، والبيان رقم: 15، الصادر بتاريخ: 1441/9/23هـ-2020/5/16م.

وعجز عن ذلك، وكذلك من أراد إزالة النجاسة لتأدية صلاته ولم تكن له القدرة على إزالتها، جاز له أن يصلي وهو على هذا الحال؛ لأن الضرر يدفع بقدر الإمكان.

4.4 أثر قاعدة الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف في تأصيل الفتوى:

أولاً: المعنى الإجمالي للقاعدة: الضرر يتفاوت في حد ذاته، فهو ليس على درجة واحدة، لكن يجب إزالته لقاعدة الضرر يزال، وقاعدة لا ضرر ولا ضرار، وإذا تقابل ضرران أحدهما أعظم من الآخر، فإنه يرتكب الضرر الأدنى والأخف لإزالة الضرر الأعظم والأشد، لأن الضرر العام يعم أثره، والضرر الخاص ينحصر أثره، فتُقدَّمُ المصلحة العامة على المصلحة الخاصة[1].

ثانياً: علاقة هذه القاعدة بالنازلة: العلاجات المعتمدة للحد من فيروس كورونا وكذلك الإجراءات المتبعة قد يكون لها مضاعفات أخرى، فإن كان ما تحدثه العلاجات والإجراءات المتبعة من أضرار، أخف من إبقاء المرض نفسه جاز اتخاذها وإلا منع[2].

ثالثاً: أثر هذه القاعدة في تأصيل فتاوى اللجنة: مما تقرر شرعاً أنه إذا تقابل ضرران أحدهما أعظم من الآخر، فإنه يرتكب الضرر الأدنى والأخف؛ لإزالة الضرر الأعظم والأشد، لأن الضرر العام يعم أثره، والضرر الخاص ينحصر أثره، وهذا ما تأكد في نازلة فيروس كورونا، فإن كثيراً من الإجراءات المتبعة للحد من انتشار الفيروس لها أضرار واقعة وثابتة، لكن لما كان اتخاذها يحدث ضرراً أخفا من إبقاء وانتشار المرض جاز تطبيقها، وهذا ما أشارت إليه فتاوى وبيانات لجنة الفتوى فيما يلي: أنه يمنع فتح أماكن الوضوء منعاً باتّاً، وعلى المصلين أن يتوضؤوا في بيوتهم، كما تسحب المصاحف والكتب والمطويات والسبح من قاعة الصلاة، وتسحب أيضاً الثلاجات وأجهزة التبريد، كما لا يسمح بالدخول إلى المساجد دون استعمال الأقنعة الواقية، ويجب الإبقاء على القناع الواقي الذي يغطي الأنف أثناء الصلاة، بما في ذلك السجود، مع ضرورة تعقيم الأيدي وقياس درجة الحرارة، وعلى المصلين أن يلتزموا بإحضار سجاداتهم الخاصة، والحرص على تعقيمها قبل وبعد الصلاة[3].

تضمنت هذه الفتاوى والبيانات منع فتح أماكن الوضوء، وسحب المصاحف والكتب والمطويات من رفوف المساجد، وسحب الثلاجات وأجهزة التبريد، وضرورة استعمال الأقنعة الواقية والإبقاء عليها أثناء السجود، كل ما ذكر وإن كان فيه ضرر قد يلحق بالناس، إلا أن عدم التزام الناس بها سيترتب عليه ضرر أشد، والضرر الأشد يزال بارتكاب الضرر الأخف.

---

[1] ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، الأشباه والنظائر، تحقيق: زكرياء عميرات، ص: 96، وابن رجب الحنبلي، عبد الرحمن بن أحمد، تقرير القواعد وتحرير الفوائد، ص: 246، والبورنو، موسوعة الفقهية، (261/6)، ومحمد الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها على المذاهب الأربعة، ص: 219

[2] علي المطرودي، تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية، ص: 30.

[3] البيان رقم: 22، الصادر بتاريخ: 1441/12/14هـ-2020/8/4م.

5.4 أثر قاعدة يُتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام في تأصيل الفتوى:

أولاً: المعنى الإجمالي للقاعدة: اسْتُفِيدَ بمنطوق هَذِه الْقَاعِدَة بعض مَا أفادته الْقَاعِدَة السَّابِقَة بمفهومها الْمُخَالف، فإن مفهومها أن أحد الضررين إِذا كان لا يماثل الآخر فَإِن الْأَعْلَى يُزال بالأدنى، وعدم الْمُمَاثلَة بين الضررين إِمَّا لخُصُوص أحدهمَا وَعُمُوم الآخر، وهو ما أفادته هذه الْقاعدة[1].

ثانياً: علاقة هذه القاعدة بالنازلة: تظهر علاقة هذه القاعدة بالنازلة في الإجراءات والاحترازات الوقائية المتبعة للحد من انتشار فيروس كورونا، والتي يلحق بها عادة مصالح ومفاسد، وحينئذ يكون الحكم والاختيار للغالب منهما، فإن غلبت المصالح جاز العمل بها.

ثالثاً: أثر هذه القاعدة في تأصيل فتاوى اللجنة: مما تقرر شرعاً أن أحد الضررين إذا كان لا يماثل الآخر فإن الْأعلى يزال بالأدنى، ولكن قد يصعب رفع الضرر نهائياً، وهنا يتفاوت الضرران قطعاً، ويكون أحد الضررين لا يماثل الآخر، في حقيقته، أو في آثاره، فيزال الأعلى بالأدق، وقد يكون عدم المماثلة لخصوص أحدهما، وعموم الآخر، فيرتكب الضرر الخاص، ويتحمله صاحبه، لدفع الضرر العام الذي يؤثر على المصلحة العامة؛ لأن المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة[2].

وهذا ما أشارت إليه فتاوى وبيانات لجنة الفتوى: صار من اللازم شرعاً تعليق الجمعة والجماعات، وغلق المساجد ودور العبادة في كل ربوع الوطن، مع المحافظة على رفع شعيرة الآذان، مع الحرص الشديد على التزام الإجراءات الوقائية[3].

تضمنت هذه الفتوى مشروعية تعليق الجمعة والجماعات، وغلق المساجد ودور العبادة؛ لأن تفويت الجمعة والجماعات ضرر خاص، تعارضها مفاسد كبيرة، نظراً لطبيعة التجمعات البشرية التي تشهدها المساجد والمصليات ودور العبادة، وقد ثبت أن الازدحام يؤدي إلى سرعة انتشار المرض بين الناس، وهذا ضرر عام، فَحَرِصَ الشرع على ضرورة المحافظة على الأنفس، فجاءت هذه الفتوى محقِّقة لهذه القاعدة الفقهية والتي مفادها أنه يُتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام.

5. أثر قواعد المشقة في تأصيل فتاوى وبيانات لجنة الفتوى الجزائرية لنازلة كورونا:

1.5 أثر قاعدة المشقة تجلب التيسير في تأصيل الفتوى:

أولاً: المعنى الإجمالي للقاعدة: معنى القاعدة أن الشدة التي تحصل للمكلف عند قيامه بالتكاليف الشرعية تكون سبباً شرعياً للتخفيف والتسهيل[4]، بما يزيل تلك الشدة والعنت عن المكلف، وينقله إلى

---

[1] أحمد محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، ص: 197.

[2] محمد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، (135/1).

[3] البيان الثاني الصادر بتاريخ: 1441/7/20هـ-2020/3/15م.

[4] جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر، ص: 77.

فسيح اليسر والسهولة[1].

ثانياً: علاقة هذه القاعدة بالنازلة: تقع الضائقة والمشقة على كثير من المرضى فيخفف الشارع ويوسع لهم في كثير من الأحكام، وكذلك قد ينال الطبيب بعض المشاق بسبب متابعته لمرضاه؛ فيحتاج إلى شيء من التخفيف بما لا يتنافى مع مقاصد الشرع[2].

ثالثاً: أثر هذه القاعدة في تأصيل فتاوى اللجنة: أجمع العلماء على أن الشريعة منزهة عن التكليف بالشاق الذي يُرهق المكلف ويجعله في دائرة العنت، ومن المعلوم أن كثيراً من أمور العبادات البدنية والمالية لحقها ضيق وحرج شديد بسبب وباء كورونا؛ فتعطلت بعض عبادات الناس وأعمالهم، والشريعة ما جاءت إلا لرفع المشاق عنهم، وهذا ما أشارت إليه فتاوى وبيانات لجنة الفتوى الوزارية فيما يلي: يصلي القائمون على مرضى كورونا من الأسلاك الطبية من أطباء وممرضين ومن في حكمهم، كرجال الأمن والحماية المدنية، -الذين يستحيل عليهم ترك أعمالهم أو يلزمون بألبسة واقية تغطي الجسم كله ولا يمكن نزعها-، كالآتي: يؤدي الصلاة من تمكن من أدائها، ولو بغير وضوء ولا تيمم إذا عجز عنهما، ومن تعذرت عليه الصلاة فإنه يقضيها متى أمكنه، كما تشرع رخصة الجمع بين الصلاتين تقديماً أو تأخيراً حسب حال كل شخص[3]، كما لا يجوز للأطباء والممرضين وأفراد الحماية وغيرهم من المرابطين في فيروس كورونا الفطر، إلا إذا توفرت شروط خاصة بهم[4].

وقد تضمنت هذه الفتاوى والبيانات مشروعية جواز أداء الصلاة متى ما أمكن أدائها، ولو بغير وضوء ولا تيمم، للقائمين على مرضى كورونا من الأسلاك الطبية من أطباء وممرضين، ومن في حكمهم كرجال الأمن والحماية المدنية، فمن تعذرت عليه الصلاة فإنه يقضيها متى أمكنه، كما تشرع رخصة الجمع بين الصلاتين تقديماً أو تأخيراً حسب حال كل شخص، كما تضمنت أيضاً مشروعية عدم جواز الفطر في رمضان للأطباء والممرضين وأفراد الحماية وغيرهم من المرابطين في فيروس كورونا الفطر في رمضان؛ إلا إذا توفرت شروط خاصة بهم؛ لأن المشقة تجلب التيسير.

2.5 أثر قاعدة إذا تعذر الأصل يصار إلى البدل في تأصيل فتاوى نازلة كورونا:

أولاً: المعنى الإجمالي للقاعدة: هذه القاعدة تتفرع عن قاعدة المشقة تجلب التيسير، لأن إتيان البدل عند تعذر الأصل رخصة من الرخص، والأصل والبدل لا يجتمعان، فالبدل يقوم مقام المبدل ويسد مسده[5].

ثانياً: علاقة هذه القاعدة بالنازلة: تفيد القاعدة أنه عند تعذر الحكم الشرعي وكان له بدل ممكن فإنه

---

[1] سعدي، محمد الصالح، القواعد والضوابط الفقهية المؤثرة في قطع النزاع، ص: 120.

[2] علي المطرودي، تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية، ص: 42.

[3] البيان رقم: 6، الصادر بتاريخ: 1441/8/7هـ-2020/4/1م.

[4] البيان رقم: 12، الصادر بتاريخ: 1441/9/4هـ-2020/4/27م.

[5] البورنو، موسوعة القواعد الفقهية، (671/1) و(518/1).

يصار إلى بدله، وهذه الحالة تقع كثيراً للمرضى والأطباء[1].

ثالثاً: أثر هذه القاعدة في تأصيل فتاوى اللجنة: تقرر شرعاً أنه عند تعذر تطبيق الحكم الشرعي في مسألة ما، وكان لهذا الحكم بدل يصار إليه، فحينئذٍ يصار إلى البدل مباشرة عملاً بقاعدة إذا تعذر الأصل يصار إلى البدل، وتظهر تطبيقات هذه القاعدة الفقهية كثيراً في المجال الطبي، وهو ما تحقق في نازلة فيروس كورونا في كثير من المسائل، وقد أشارت إلى ذلك فتاوى وبيانات لجنة الفتوى فيما يلي: يُصلى على المتوفى المصاب بكورونا من غير غسل ولا تيمم، عند تعذر الاجراءات الوقائية اللازمة لمنع انتقال العدوى إلى المباشرين للغسل أو التيمم، كما يجب احترام الإجراءات والالتزامات التي وضعتها وزارة الصحة لغسل الموتى المصابين بمرض كورونا وتكفينهم ودفنهم، أما إذا تعذر أداء الصلاة على الصفة الكاملة، جاز أداؤها على أي كيفية، فمثلاً من تعذر عليه السجود اكتفى بالإشارة والانحناء في الوضعية المتاحة له، ومن عجز عن إزالة النجاسة، جاز له أن يصلي بها[2].

وقد تضمنت هذه الفتاوى مشروعية الإتيان بالبدل في الحالات التالية:

1- ينتقل إلى التيمم بدل الغسل لموتى كورونا، فإن تعذر يصار إلى الدفن مباشرة، لمنع انتقال العدوى إلى المباشرين للغسل أو التيمم.

2- إذا تعذر أداء الصلاة على الصفة الكاملة، يصار إلى البدل، فيجوز أداؤها على أي كيفية.

3- من عجز عن إزالة النجاسة، يصار إلى البدل، فيجوز له أن يصلي بها.

3.5 أثر قاعدة "الاضطرار لا يُبطل حق الغير" في تأصيل فتاوى نازلة كورونا:

أولاً: المعنى الإجمالي للقاعدة: تعتبر هذه القاعدة قيداً لقاعدة "المشقة تجلب التيسير" ومعناها أن الشارع أباح أكل مال الغير للمضطر حال الضرورة مع الضمان، والاضطرار هو حمل الإنسان على ما يضره، كما في إباحة أكل الميتة للمضطر، أو إباحة أكل مال الغير عند الاضطرار، فهذا الاضطرار وإن كان يسقط حق الله ويرفع عنه الإثم، إلا أنه لا يبطل حق الناس، لأنه يفيد حل الإقدام لا رفع الضمان وإبطال حق الغير[3].

ثانياً: علاقة هذه القاعدة بالنازلة: تظهر علاقة هذه القاعدة بنازلة فيروس كورونا في تصرفات أهالي مرضى كورونا عند اشتداد وانتشار الوباء بكثرة، حيث تشبعت المستشفيات بالمرضى، مع ندرة في الأدوية والأجهزة الطبية المساعدة، كأجهزة التنفس الاصطناعي، لذا لجأ كثير من أهالي المرضى إلى الاستحواذ على هذا المرفق العام حماية لمرضاهم من تفاقم مرضهم.

ثالثاً: أثر هذه القاعدة في تأصيل فتاوى اللجنة: بعد سرعة انتشار فيروس كورونا وحصده لمزيد من

---

[1] علي المطرودي، تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية، ص: 44.

[2] البيان رقم: 5، الصادر بتاريخ: 1441/8/5هـ-2020/3/30م.

[3] أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص: 213، وصالح السدلان، القواعد الفقهية الكبرى، ص: 300.

الأنفس البشرية، كل هذا خلَّف ذعراً كبيراً لدى الناس، خاصة في ظل النقص الحاد في الأدوية والأجهزة والمعدات الطبية المساعدة، فكان لا بد من إشغال الرأي العام والمواطنين بما يجب أن يتحلوا به من الحكمة في الموازنة بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة، وكيفية المحافظة على المرافق العامة، من خلال عدم الاستئثار بها، ومشاركة الجميع في الاستفادة منها؛ لأن هذا الاضطرار وإن كان يسقط حق الله ويرفع عنه الإثم؛ إلا أنه لا يبطل حق الناس؛ لأنه يفيد حل الإقدام، لا رفع الضمان وإبطال حق الغير، وهذا ما أشارت إليه فتاوى وبيانات اللجنة الوزارية من خلال الآتي: بيان أهمية المرفق العام ووجوب المحافظة عليه، ووجوب التعلم من ثقافة المرفق العام كيف نغلب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، كما هو مقرر في قواعد الشريعة الإسلامية ومبادئها، كما يجب الحرص على تحقيق مبدأ المساواة بين أفراد المجتمع في الاستفادة من المرافق العامة، وإذا كان التعدي على الحقوق الخاصة من الكبائر، فإن التعدي على المرفق العام أشد وأعظم، لأن فيه خصومة لجميع الأمة، لأن المرافق العامة تحمل طابع الملكية العامة، وتشترك فيها الأجيال التي ينبغي أن تتضامن فيما بينها، وتحرص على ديمومة المال العام واستمراره، كما ينبغي تعزيز سبل الحفاظ على المرافق العامة وتوفير آليات لذلك[1].

وقد تضمنت هذه الفتوى أنه لا يجوز الاستئثار بأي مرفق عام، فمثلاً أجهزة الإنعاش لا يجوز رفعها عن مرضى كورونا، حتى وإن كان هناك مريض آخر مضطر لها، والحق فيها يكون للأسبق، وإن كان المتأخر مضطراً لاستخدامها فإن هذا لا يسقط حق الأول، لأن الضرورة لا تسقط حق الغير.

وهكذا يقال في جميع المرافق العامة من أسِرَّة مستشفيات وقارورات الأكسجين، والأدوية المساعدة في التخفيف من شدة الإصابة بوباء كورونا.

6. الخاتمة

في نهاية هذا البحث أوجز أهم وأبرز النتائج والتوصيات في النقاط التالية:

1.6 النتائج:

1- أهمية دراسة النوازل والقضايا والمستجدات المعاصرة، خاصة ما تعلق منها بالجانب الطبي لكثرتها وتشعبها وارتباطاتها بالجوانب المختلفة لشؤون الناس.

2- أهمية دراسة الفتاوى الجماعية المعاصرة؛ لما فيها من تدريب عملي على إلحاق الفروع بأصولها، ومدى توظيف لجنة الفتوى للقواعد الفقهية في هذه الفتاوى.

3- ظهر أن هناك الكثير من القواعد الفقهية والتي يندرج تحتها الكثير من المسائل غير المنتهية، وهنا يظهر أثر العالم بهذه القواعد عند استصداره لأي فتوى، كيف يستند عليها في بيان الأحكام، عندما يلاحظ تحقق القاعدة فيها.

[1] البيان رقم: 18، الصادر بتاريخ: 1441/11/8هـ-2020/6/29م.

4- من أهم القواعد الفقهية التي اعتمدتها لجنة الفتوى التابعة لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجزائرية، في إصدار فتاويها، قاعدة "لا ضرر ولا ضرار" وقد لحق بها عدة قواعد منها: قاعدة الضرر يزال، وقاعدة الضرر يدفع بقدر الإمكان، وقاعدة الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف، وقاعدة "المشقة تجلب التيسير" وقد لحق بها عدة قواعد منها: قاعدة: إذا تعذر الأصل يصار إلى البدل، وقاعدة: الاضطرار لا يبطل حق الغير.

5- هناك نواحٍ صحية ووقائية كثيرة في تعاليم ديننا الحنيف، تحتاج إلى من ينقب عنها كي تظهر محاسن هذا الدين، وهذه مهمة الأطباء المسلمين المتميزين الحريصين على بيان محاسن هذا الدين.

2.6 التوصيات:

1- ضرورة دراسة الفتاوى الجماعية ومعرفة الأصول والقواعد التي اعتمدتها في بيان الأحكام الشرعية.

2- تكوين العالم المتخصص، لدراسة المستجدات والنوازل المعاصرة، خاصة النوازل الطبية.

3- الاهتمام بالنوازل والمستجدات الطبية لتعلقها بصحة وجسد الإنسان.

4- العناية بالجانب التطبيقي لعلم القواعد الفقهية، خاصة في المجال الطبي، لتوسع هذا المجال وكثرة نوازله، من خلال إبراز العلاقة بين القاعدة وفروعها.

هذا والحمد أولاً وآخراً، وأسأل الله عز وجل أن يجعله خالصاً متقبلاً.

7. قائمة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم، برواية ورش عن نافع.

1- الندوي، علي أحمد، (1994)، **القواعد الفقهية**، دمشق-سوريا، دار القلم.

2- الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب، (1998)، **القواعد الفقهية**، الرياض، السعودية، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع.

3- البورنو، محمد صدقي، (2003)، **موسوعة القواعد الفقهية**، بيروت، لبنان، مؤسسة الرسالة.

4- الروكي، محمد، (1994)، نظرية التقعيد الفقهي، الرباط، المغرب، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية.

5- مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، (2013)، **معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية**، جدة، السعودية، منظمة التعاون الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي الدولي.

6- المقّري، محمد بن محمد، (د.ت)، **القواعد**، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، مطبوعات جامعة أم القرى، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي.

7- الحموي، أحمد بن محمد مكي، (1985)، **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية.

8- الشاطبي، إبراهيم بن موسى، (1997)، الموافقات، مصر، دار ابن عفان .

9- عبد المجيد جمعة، (1421)، **القواعد الفقهية المستخرجة من إعلام الموقعين**، الرياض، المملكة العربية السعودية، دار ابن القيم، السعودية.
10- ابن القيم، محمد بن أبي بكر، (1991)، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية.
11- الخشني، محمد بن حارث، (د . ت)، **أصول الفتيا في الفقه على مذهب الإمام مالك**، تحقيق: محمد أبو الأجفان وآخرون، تونس، الدار العربية للكتاب والمؤسسة الوطنية للكتاب.
12- الحصاري، محمد الكوز، (د . ت)، **منافع الحقائق شرح كنز الدقائق**، تركيا، دار الطباعة العامرة.
13- السَّواط، محمد بن عبد الله، (د . ت)، **القواعد والضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية في فقه الأسرة**، الطائف، السعودية، دار البيان الحديثة.
14- ابن فارس، أحمد بن فارس، (1979)، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام هارون، ط2، بيروت دار الفكر.
15- الفيومي، أحمد بن محمد، (د . ت)، **المصباح المنير**، بيروت، لبنان، المكتبة العلمية.
16- ابن النجار، محمد بن أحمد، (1997)، شرح الكوكب المنير، الرياض، مكتبة العبيكان.
17- الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، (د . ت)، **القاموس المحيط**، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، تحت إشراف: محمد نعيم العرقسوسي، ط8، بيروت، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع.
18- السمعاني، منصور بن محمد، (د . ت)، **قواطع الأدلة**، بيروت، لبنان دار الكتب العلمية.
19- أسامة عدنان عيد الغنيمين وعلي محمد الصوا، (2010)، **تأصيل القواعد الفقهية، مفهومه ومسالكه**، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، (المجلد 37)، (العدد 2).
20- ابن منظور، محمد بن مكرم، (1414)، **لسان العرب**، بيروت، لبنان، دار صادر.
21- الفراهيدي، الخليل بن أحمد، (د . ت)، **العين**، تحقيق: د. مهدي المخزومي و د. إبراهيم السامرائي، بيروت، لبنان، دار ومكتبة الهلال.
22- الرازي، محمد بن أبي بكر، (1999)، **مختار الصحاح**، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، ط5، بيروت صيدا، المكتبة العصرية -الدار النموذجية.
23- المطرزي، ناصر بن عبد السيد، (د . ت)، **المغرب في ترتيب المعرب**، القاهرة، مصر، دار الكتاب العربي.
24- الشاطبي، إبراهيم بن موسى، (1985)، **فتاوى الشاطبي**، تحقيق: أبو الأجفان، ط2، بيروت، لبنان، دار الكتب.
25- الخرشي، محمد بن عبد الله، (د .ت)، **شرح مختصر خليل**، بيروت لبنان، دار الفكر للطباعة،.
26- القرافي، أحمد بن إدريس، (1994)، **الذخيرة**، تحقيق: محمد بوخبزة، ط1، بيروت، لبنان، دار الغرب الإسلامي.
27- الحكمي، علي بن عباس، (1420)، **أصول الفتوى وتطبيق الأحكام الشرعية في بلاد غير المسلمين**، ط1، المملكة العربية السعودية، مؤسسة الريان والمكتبة الملكية.
28- الأشقر، أسامة عمر سليمان، (2004)، **منهج الإفتاء عند الإمام ابن القيم الجوزية، دراسة موازية**، ط1، الأردن، دار النفائس.
29- القرضاوي، يوسف، (1988)، **الفتوى بين الانضباط والتسيب**، ط1، القاهرة، دار الصحوة.
30- ابن السبكي، عبد الوهاب بن تقي الدين، (1991)، الأشباه والنظائر، لبنان، دار الكتب العلمية.
31- القرافي، أحمد بن إدريس، (د . ت)، **الفروق، (أنوار البروق في أنوار الفروق)**، المملكة العربية السعودية، عالم الكتب.

32- **موقع وزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجزائرية على الشبكة:** www.marw.dz.
33- ف. عبد الرحيم، (2011)، **معجم الدخيل في اللغة العربية** الحديثة **ولهجاتها**، ط1، دمشق، دار القلم.
34- الشامي، عبد الرحمن الحميدي، (2021)، **المعونة في مختصر الأحكام المتعلقة بفيروس كورونا**، ط1، تركيا، إشراف رابطة علماء ودعاة سوريا.
35- الحجمري، عبد الفتاح وآخرون، (2021)، **معجم مصطلحات كوفيد 19**، الرباط، المغرب، مكتب تنسيق التعريب التابع للمنظمة العربية للتربية والثقافة Alecso.
36- السباعي، زهير أحمد، أستاذ طب الأسرة والمجتمع، (2020)، **فيروس كورونا الجديد**، المملكة العربية السعودية، دار الأدب العربي للنشر والتوزيع.
37- منظمة الصحة العالمية: www.who.int/or/emergences/diseases/novel-coronavirus
38- خليف، عبد القادر، (2020)، **مقاربة معرفية لمعجم مصطلحات كوفيد 19 بين ضوابط المصطلح ومقتضيات المفهوم**، مجلة الكلم، (المجلد 6)، (العدد 1)، نوع الإصدار خاص.
39- الزرقا، مصطفى أحمد، (1998)، **المدخل الفقهي**، دمشق، دار القلم.
40- ابن كثير، إسماعيل بن عمر، (د . ت)، **تفسير ابن كثير**، الزمالك، مصر، مؤسسة قرطبة.
41- الطبري، محمد ابن جرير، (2001)، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن (تفسير الطبري)**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، المملكة العربية السعودية، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان.
42- ابن القيم، محمد بن أبي بكر، (د . ت)، **الطرق الحكمية**، تحقيق: د. محمد جميل غازي، القاهرة، مطبعة المدني.
43- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، (د . ت)، الأشباه والنظائر، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية.
44- الأتاسي، محمد خالد، (د . ت)، **شرح مجلة الأحكام**، باكستان، المكتبة الحقانية.
45- النووي، يحيى بن شرف الدين، (1392)، شرح صحيح مسلم، بيروت، لبنان، دار إحياء التراث العربي.
46- والإثيوبي، محمد بن علي موسى، (1416)، **ذخيرة العقبى في شرح المجتبى**، ط1، المملكة العربية السعودية، دار المعراج الدولية للنشر، ودار آل بروم للنشر والتوزيع.
47- المطرودي، علي بن عبد العزيز، (1428-1429)، **تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية**، ضمن أبحاث ندوة تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية.
48- بارحمة، عفاف محمد أحمد، (2021)، **أحكام نازلة فيروس كورونا المستجد (كوفيد 19) في ضوء القواعد الفقهية**، مجلة الفرائد في البحوث الإسلامية والعربية، جامعة الأزهر الشريف، (المجلد الأربعون)، إصدار يونيو 2021م.
49- الشبرمي، سعد، (2021)، **تطبيقات قاعدة الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف على النوازل الفقهية لفيروس كورونا المستجد في العبادات والسياسة الشرعية**، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، عدد خاص بالبحوث الفقهية عن جائحة كورونا (كوفيد 19) إصدار 2021م.
50- البوطي، محمد رمضان، (1973)، **ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية**، ط2، بيروت، لبنان، مؤسسة الرسالة.
51- السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، (1423)، **بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار**، ط4، المملكة العربية السعودية، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف.

52- البخاري، محمد بن إسماعيل، (1987)، **صحيح البخاري**، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، ط3، بيروت، لبنان، دار ابن كثير.
53- مسلم، مسلم بن الحجاج، (د . ت)، **صحيح مسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، لبنان، دار إحياء التراث العربي.
54- الزحيلي، محمد مصطفى، (1427)، **القواعد الفقهية وتطبيقاتها على المذاهب الأربعة**، ط1، دمشق، دار الفكر.
55- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، (1419)، **الأشباه والنظائر**، تحقيق: عميرات، ط1، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية.
56- السدلان، صالح بن غانم، (2012)، **القواعد الكبرى**، الرياض-السعودية، دار المأثور للنشر والتوزيع.
57- ابن رجب الحنبلي، عبد الرحمن بن أحمد، (1999)، **تقرير القواعد وتحرير الفوائد**، مصر، دار ابن عفان.
58- سعدي، محمد الصالح، (2019)، **القواعد والضوابط الفقهية المؤثرة في قطع النزاع**، رسالة دكتوراه في العلوم الإسلامية، قسم الشريعة، تخصص: فقه والأصول، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، الجزائر.

Bibliography List

1- Al-Nadawi, Ali Ahmed, (1994), **Jurisprudential Rules**, Damascus-Syria, Edition Al-Qalam.
2- Al-Bahsin, Yaqoub bin Abdul-Wahhab, (1998), **Jurisprudential Rules**, Riyadh, Saudi Arabia, Al-Rushd Library for Publishing and Distribution.
3- Al-Borno, Muhammad Sidqi, (2003), **Encyclopedia of Jurisprudential Rules**, Beirut, Lebanon, Al-Resala Foundation.
4- Al-Ruki, Muhammad, (1994), **The Theory of Jurisprudential Traditionalism**, Rabat, Morocco, Publications of the College of Arts and Human Sciences.
5- Zayed bin Sultan Al Nahyan Foundation for Charitable and Humanitarian Works, (2013**), Zayed's encyclopedia of Jurisprudence and Fundamentalism,** Jeddah, Saudi Arabia, Organization of Islamic Cooperation, International Islamic Jurisprudence Academy.
6- Al-Muqari, Muhammad bin Muhammad, (w.d), **Al-Qa'id**, Mecca, Kingdom of Saudi Arabia, Umm Al-Qura University Publications, Institute for Scientific Research and Revival of Islamic Heritage.
7- Al-Hamawi, Ahmed bin Muhammad Makki, (1985), **Winking the Eyes of Insights in Sharh al-Ashbah wa al-Naza'ir**, Beirut, Lebanon, Edition al-Kutub al-Ilmiyyah.
8- Al-Shatibi, Ibrahim bin Musa, (1997), **accordance's**, Egypt, Edition Ibn Affan.
9- Abdul Majeed Juma, (1421), **Jurisprudential Rules Extracted from the Signatories' Information**, Riyadh, Kingdom of Saudi Arabia, Edition Ibn al-Qayyim, Saudi Arabia.
10- Ibn al-Qayyim, Muhammad bin Abi Bakr, (1991), **Informing the Signatories about the Lord of the Worlds**, Beirut, Lebanon, Edition al-Kutub al-Ilmiyyah.
11- Al-Khushni, Muhammad bin Harith, (d. T.), **The Principles of Fatwa in Jurisprudence according to the Doctrine of Imam Malik**, edited by: Muhammad Abu Al-Ajfan and others, Tunisia, the Arab Book House and the National Book Foundation.

12- Al-Hasari, Muhammad Al-Koz, (D. T.), **Benefits of Truths Sharh Kanz Al-Daqaqiq**, Turkey, Al-Amira Printing House.

13- Al-Sawat, Muhammad bin Abdullah, (w.d), **the jurisprudential rules and controls according to Sheikh Al-Islam Ibn Taymiyyah in family jurisprudence**, Taif, Saudi Arabia, Edition Al-Bayan Al-Hadithah.

14- Ibn Faris, Ahmed bin Faris, (1979), **Dictionary of Language Standards**, edited by: Abdul Salam Haroun, 2nd edition, Beirut, Edition Al-Fikr.

15- Al-Fayoumi, Ahmed bin Muhammad, (w.d), **Al-Misbah Al-Munir**, Beirut, Lebanon, Scientific Library.

16- Ibn al-Najjar, Muhammad bin Ahmed, (1997), **Explanation of the Enlightening Planet**, Riyadh, Obeikan Library.

17- Al-Fayrouzabadi, Muhammad bin Yaqoub, (w.d), **Al-Qamus Al-Muhit**, edited by: The Heritage Investigation Office at Al-Resala Foundation, under the supervision of: Muhammad Naeem Al-Arqsusi, 8th edition, Beirut, Al-Resala Foundation for Printing, Publishing and Distribution.

18- Al-Samani, Mansour bin Muhammad, (d.), **Cutters of Evidence**, Beirut, Lebanon, Edition Al-Kutub Al-Ilmiyya.

19- Osama Adnan Eid Al-Ghunaimin and Ali Muhammad Al-Sawwa, (2010), **Rooting the rules of jurisprudence**, its concept and methods, Journal of Studies, Sharia and Law Sciences, University of Jordan, (Volume 37), (Number2).

20- Ibn Manzur, Muhammad bin Makram, (1414), **Lisan al-Arab**, Beirut, Lebanon, Edition Sader.

21- Al-Farahidi, Al-Khalil bin Ahmed, (w.d), **Al-Ain**, edited by: Dr. Mehdi Makhzoumi and d. Ibrahim Al-Samarrai, Beirut, Lebanon, Al-Hilal House and Library.

22- Al-Razi, Muhammad bin Abi Bakr, (1999), **Mukhtar Al-Sahhah**, edited by: Youssef Al-Sheikh Muhammad, 5th edition, Beirut, Sidon, Al-Maktabah Al-Asriyah - Edition Al-Tawdhimiya.

23- Al-Matrazi, Nasser bin Abdul Sayed, (w.d), **Morocco in the Arrangement of the Arabs**, Cairo, Egypt, Edition Al-Kitab Al-Arabi.

24- Al-Shatibi, Ibrahim bin Musa, (1985), **Fatwas Al-Shatibi**, edited by: Abu Al-Ajfan, 2nd edition, Beirut, Lebanon, Edition Al-Kutub.

25- Al-Kharshi, Muhammad bin Abdullah, (w.d), **Sharh Mukhtasar Khalil**, Beirut, Lebanon, Edition Al-Fikr Printing.

26- Al-Qarafi, Ahmed bin Idris, (1994), **Al-Thakhira**, edited by: Muhammad Boukhbaza, 1st edition, Beirut, Lebanon, Edition Al-Gharb Al-Islami.

27- Al-Hakami, Ali bin Abbas, (1420), **Principles of Fatwa and Application of Sharia Rulings in Non-Muslim Countries**, 1st edition, Kingdom of Saudi Arabia, Al-Rayyan Foundation and the Royal Library.

28- Al-Ashqar, Osama Omar Suleiman, (2004), **The Fatwa Methodology according to Imam Ibn al-Qayyim al-Jawziyyah**, a parallel study, 1st edition, Jordan, Edition al-Nafais.

29- Al-Qaradawi, Youssef, (1988), **The Fatwa Between Discipline and Laziness**, 1st edition, Cairo, Edition Al-Sahwa.

30- Ibn al-Subki, Abd al-Wahhab bin Taqi al-Din, (1991), **Similarities and Analogues**, Lebanon, Edition al-Kutub al-Ilmiyyah.

31- Al-Qarafi, Ahmed bin Idris, (w.d), Al-Furuk, (**Anwar Al-Buruq fi Anwar Al-Furuk**), Kingdom of Saudi Arabia, Alem el kutub.

32- **The Algerian Ministry of Religious Affairs and Endowments** website: www.marw.dz.

33- F. Abdel Rahim, (2011), **Al-Dakhil Dictionary of the Modern Arabic Language and its Dialects**, 1st edition, Damascus, Edition Al-Qalam.

34- Al-Shami, Abdul Rahman Al-Hamidi, (2021), **Al-Maounah fi Brief Rulings Related to the Coronavirus**, 1st edition, Turkey, supervised by the Association of Syrian Scholars and Preachers.

35- Al-Haqmari, Abdel Fattah et al., (2021), **A Dictionary of Covid-19 Terms**, Rabat, Morocco, Arabization Coordination Office of the Arab Educational and Cultural Organization (ALECSO).

36- Al-Sibai, Zuhair Ahmed, Professor of Family and Community Medicine, (2020), **New Coronavirus, Kingdom of Saudi Arabia**, Edition Al-Adab Al-Arabi for Publishing and Distribution.

37- **World Health Organization**: www.who.int/or/emergence/diseases/novel-coronavirus

38- Khalif, Abdul Qader, (2020), **A cognitive approach to the dictionary of Covid-19 terms between the controls of the term and the requirements of the concept**, Al-Kalam Magazine, (Volume 6), (Number 1), special number.

39- Al-Zarqa, Mustafa Ahmed, (1998), **The Jurisprudential Introduction**, Damascus, Edition Al-Qalam.

40- Ibn Kathir, Ismail bin Omar, (w.d), **Tafsir Ibn Kathir**, Zamalek, Egypt, Cordoba Foundation.

41- Al-Tabari, Muhammad Ibn Jarir, (2001), **Jami' Al-Bayan on the Interpretation of the Verse of the Qur'an** (Tafsir Al-Tabari), edited by: Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki, 1st edition, Kingdom of Saudi Arabia, Edition Hijr for Printing, Publishing, Distribution and Advertising.

42- Ibn al-Qayyim, Muhammad bin Abi Bakr, (w.d), **The Wisdom Methods**, edited by: Dr. Muhammad Jamil Ghazi, Cairo, Al-Madani Press.

43- Al-Suyuti, Abdul Rahman bin Abi Bakr, (w.d), **Al-Ashbah wal-Naza'ir**, Beirut, Lebanon, Edition Al-Kutub Al-Ilmiyyah.

44- Al-Atassi, Muhammad Khaled, (w.d), **Explanation of Al-Ahkam magazine**, Pakistan, Al-Haqqani Library.

45- Al-Nawawi, Yahya bin Sharaf al-Din, (1392), **Explanation of Sahih Muslim**, Beirut, Lebanon, Dar Ihya al-Turath al-Arabi.

46- And the Ethiopian, Muhammad bin Ali Musa, (1416), **Thakhira al-Uqabi fi Sharh al-Mujtaba**, 1st edition, Kingdom of Saudi Arabia, Al-Miraj International Publishing House, and Al-Broom Publishing and Distribution House.

47- Al-Matroudi, Ali bin Abdul Aziz, (1428-1429), **Applying Jurisprudential Rules to Medical Issues, within the research of the Symposium on Applying Jurisprudential Rules to Medical Issues**, Imam Muhammad bin Saud Islamic University, Kingdom of Saudi Arabia.

48- Barahma, Afaf Muhammad Ahmad, (2021), **Rulings regarding the New Corona Virus (Covid 19) in Light of Jurisprudential Rules**, Al-Fara'id Journal in Islamic and Arab Research, Al-Azhar University, (Volume Forty), June 2021 edition.

49- Al-Shabrami, Saad, (2021), **Applications of the rule of greater harm removed by lesser harm to the jurisprudential calamities of the emerging Corona virus in worship and legal politics**, Journal of the Saudi Jurisprudence Society, Imam Muhammad bin Saud Islamic University, Saudi Arabia, a special issue on jurisprudential research on the Corona pandemic (Covid 19) 2021 edition.

50- Al-Bouti, Muhammad Ramadan, (1973), **Controls of Interest in Islamic Sharia**, 2nd edition, Beirut, Lebanon, Al-Resala Foundation.

51- Al-Saadi, Abd al-Rahman bin Nasser, (1423), **The Joy of the Hearts of the Righteous and the Apple of the Eyes of the Righteous in Sharh Jawaami' al-Akhyar**, 4th edition, Kingdom of Saudi Arabia, Ministry of Islamic Affairs and Endowments.

52- Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail, (1987), **Sahih Al-Bukhari**, edited by: Dr. Mustafa Deeb Al-Bagha, 3rd edition, Beirut, Lebanon, Dar Ibn Kathir.

53- Muslim, Muslim bin Al-Hajjaj, (w.d), **Sahih Muslim**, edited by: Muhammad Fouad Abdel Baqi, Beirut, Lebanon, Arab Heritage Revival House.

54- Al-Zuhayli, Muhammad Mustafa, (1427), **Jurisprudential Rules and their Applications to the Four Doctrines**, 1st edition, Damascus, Dar Al-Fikr.

55- Ibn Najim, Zain al-Din Ibn Ibrahim, (1419), **Similarities and Analogies**, edited by: Amirat, 1st edition, Beirut, Lebanon, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.

56- Al-Sadlan, Saleh bin Ghanem, (2012), **The Great Rules**, Riyadh, Saudi Arabia, Dar Al-Ma'thur for Publishing and Distribution.

57- Ibn Rajab al-Hanbali, Abd al-Rahman bin Ahmad, (1999), **Reporting the Rules and Tahrir al-Fawaid**, Egypt, Dar Ibn Affan.

58- Saadi, Muhammad Al-Saleh, (2019), **The Rules of Jurisprudence (Fiqh) Affecting Dispute Resolution**, Doctoral Thesis in Islamic Sciences, Department of Sharia, Specialization: Jurisprudence and Principles, Faculty of Islamic Sciences, Hajj Lakhdar University, Batna 1, Algeria.